

# مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



باسم الشعب

مجلس الرئاسة

بناء على ما اقره مجلس النواب طبقا للمادة ( ٦١ / رابعا ) من الدستور واستنادا الى احكام  
المادتين ( ٧٣ / ثانيا ) و ( ١٣٨ / سادسا ) من الدستور.

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١١

اصدار القانون الاتي:

رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٧

قانون تصديق اتفاق الطرق الدولية في المشرق العربي

مادة (١) :

يصدق اتفاق الطرق الدولية في المشرق العربي الموقع عليه في بيروت بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٩ والذي دخل  
حيز النفاذ في تشرين الثاني من عام ٢٠٠٣.

مادة (٢) :

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

لتسهيل استخدام الطرق الدولية والاستفادة منها في تطوير مرفق السياحة وازدهار النشاط التجاري  
والاقتصادي ولغرض التصديق على اتفاق الطرق الدولية في المشرق العربي الموقع عليه في ٢٠٠٢/١٢/١٩ ،  
شرع هذا القانون.

نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٠٤٩) في ٢٧/٩/٢٠٠٧

